رابط المادة على منصة باحث

حكم البيع بالآجل مع زيادة في الثمن 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

وهذه ايضا رسالة من المستمع يقول فيه رجل يقرض قربه مثل عشرة الاف لخمسة عشر الف وليس المحصول عليه نقدا انما المحصول عليه بضاعة. فيقول لصاحبه المقترض من هذه البضاعة - 00:00:00

عشرة الف عشرة الاف وهي علي خمسة عشر الف. فهل هذا من الربا ام لا افيدونا؟ جزاكم الله خيرا. هذا فيه تفصيل الجاهلية تجارة معلوم السيارة عندك قبضها وفي حوزته - 00:00:20

سيارة سيارة تساوي عشرة وعشرين تساوي مئة الف هذا من باب المداينات بمقابل والله جل وعلا اباحنا في العبادة سبحانه وتعالى مباريات يا ايها الناس النبي عليه الصلاة والسلام سيارة او بيت او دخان او ارض او غير ذلك - 00:00:50

او ربعها نعم لكن لابد ان يكون تكون السنة عند البائع مو عند باطل نعم - 00:02:00